وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٤٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٧٩) فى ١٩٨٥/٩/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة الزرقا وكذلك إنشاء فرع للتوثيق بمركز شرط الزرقا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٤/١٦ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر الزرقا مع فرع توثيق الزرقا ، التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالزرقا» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة الزرقا شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانيـة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

صدر فى ٢٠١٤/٥/١٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان